في المزمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس
عليه السلم وعلى البكر غيره من ساير الحيوانات وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم في كيل
معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا
فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يزرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مايه صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك
يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثا والسفرجل
والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح
السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها
بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة
بين العد والوزن بان يقول مايه لبنة وزن كل لبنة واحدة رطلا
الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط
الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحثه تاتي
ان شا الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعدان روى الحديث عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال
الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن
كثير بن المطلب او المعري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي
المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل
معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار من ابن عيينة ومن ابن ابي نجيح
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابن المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام
مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيى
هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت لحد مشايخ المولف قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه
هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن
ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب

التالي

التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين
قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي باليا
وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري فامنيا لكونه في السلف
اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا
فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان
او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر
وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات ويقاس
عليها ساير ما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله
عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي
وابن ماجة في التجارات باب حكم السلم الى من ليس
عنده اصل مما اسلف فيه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق
سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن
شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام
حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة
فسالته عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى
كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وآخره طا مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا
به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة
وقيل الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن
وهذه بدل قوله في الاول بقية الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن
ونحوها في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بها الزرع
والعد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لابد من
معرفة صفة الشي المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث
لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم
قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان المسلم الى من كان اصله
عنده ام لا اسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني اي عبد الرحمن بن

Copyright © King Saud University